كانت التي يتحول اليها فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة ومن شرط السباق ذلك ولان هذا متى احتاج الى التحول والاشتغال
به فربما سبق باشتغاله لا بسرعة عدوه ولان المقصود معرفة عدو الفرس في الحلبة كلها فمتى كان انما يركبه في آخر الحلبة
فما حصل المقصود واما الجلب فهو ان يتبع الرجل فرسه يركض خلفه ويجلب عليه ويصيح وراءه يستحثه بذلك على العدو
وهكذا فسره مالك وقال قتادة الجلب والجنب في الرهان وعن ابي عبيد كقول مالك وحكي عنه ان الجلب ان يحشر الساعي
اهل الماشية ليصدقهم قال فلا يفعل ليأتهم على مياههم فيصدقهم والتفسير الاول اصح لما روى عمران بن حصين ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا

فصل

قال الشيخ رحمه الله وفي المناضلة وهي المسابقة في الرمي بالسهام والمناضلة مصدر ناضلته نضالا ومناضلة وسمي الرمي
نضالا لان السهم التام يسمى نضلا فالرمي به عمل بالنضل فسمي نضالا ومناضلة مثل جادلته جدالا ومجادلة ويشترط لها شروط
اربعة احدها ان يكون على من يحسن الرمي فان كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه اذا كان كل حزب جماعة واخرج
من الحزب الاخر من جعل بازائه لان كل واحد من الزعيمين يختار واحدا ويختار الاخر في مقابلته آخر كما لو بطل العقد في بعض المبيع
بطل في ثمنه وهل يبطل في الباقين على وجهين بناء على تفريق الصفقة فان قلنا لا يبطل فلكل حزب الخيار لتبعيض
الصفقة في حقهم فان كان يحسن الرمي لكنه قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثير الاصابة او لم نعلم حاله وان بان كثير الا[صابة]
فقال الحزب الاخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع ذلك منهم لان شرط دخوله في العقد ان يكون من اهل الصنعة دون الحذق كما لو
اشترى عبدا على انه كاتب فبان حاذقا او ناقصا فيها لم يؤثر الثاني معرفة عدد الرشق وعدد الاصابة الرشق بكسر الرا
عدد الرمي واهل العربية يقولون هو عبارة عما بين العشرين والثلاثين والرشق بفتح الرا الرمي مصدر رشقت رشقا
وانما اشترط علمه لانه لو كان مجهولا افضى الى الاختلاف لان احدهما قد يريد القطع والاخر الزيادة ولا بد من معرفة عدد
الاصابة فيقولان الرشق عشرون والاصابة خمسة او ستة او ما يتفقان عليه الا انه لا يصح اشتراط اصابة تندر كاصابة
جميع الرشق او تسعة من عشرة ونحو هذا لان الظاهر انه لا يوجد فيفوت الغرض وانما اشترط العلم بعدد الاصابة
ليتبين حذقهما **فصل** ويشترط استواؤهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فان جعلا
رشق احدهما عشرة والاخر عشرين او شرطا ان يصيب احدهما خمسة والاخر ثلاثة او شرطا اصابة احدهما خواسق و
الاخر خواصل او شرطا ان يحط احدهما من اصابته سهمين من اصابته بسهم من اصابة احدهما او شرطا ان يرمي احدهما من
بعد والاخر من قرب او ان يرمي احدهما وبين اصابعه سهم والاخر بين اصابعه سهمان او ان يرمي احدهما وعلى راسه شيء
والاخر خال عن شاغل او ان يحط عن احدهما واحدا من خطائه لا للمولد عليه واشباه هذا مما تفوت به المساواة لم يصح لان موضوعها
على المساواة والغرض معرفة الحذق وزيادة احدهما على الاخر فيه ومع التفاضل لا يحصل فانه ربما اصاب احدهما لكثرة رميه
لا لحذقه فاعتبرت المساواة كالمسابقة بالحيوان **فصل** ويشترط ان تكون المسابقة على الاصابة لا على البعد
فان قالا السبق لابعدنا رميا لم يجز لان الغرض من الرمي الاصابة لا بعد المسافة فان المقصود من الرمي اما قتل العدو
او جرحه او الصيد او نحو ذلك وكل هذا انما يحصل من الاصابة لا من الابعاد **فصل** اذا عقد النضال ولم يذكرا
قوسا صح في ظاهر كلام القاضي واستويا في القوس اما العربية او الفارسية وقال غيره لا يصح حتى يذكرا نوع القوس

الذي يرميان

الذي يرميان عليه في الابتداء لان اطلاقه ربما افضى الى الاختلاف وقد امكن التحرز عنه بالتعيين للنوع فيجب ذلك وان
اتفقا على انهما يرميان بالنشاب في الابتداء صح وتنصرف الى القوس الاعجمية لان سهامها هو المسمى بالنشاب وسهام العربية
يسمى نبلا فان عينا نوعا لم يجز العدول عنها الى غيرها لان احدهما قد يكون احذق بالرمي باحد النوعين دون الاخر
الثالث معرفة الرمي هل هو مناضلة او مبادرة المناضلة على ثلاثة اضرب احدها يسمى المبادرة وهو ان يقولا من سبق
الى خمس اصابات من عشرين رمية فهو السابق فايهما سبق اليها مع تساويهما في الرمي فقد سبق فاذا رميا عشرة عشرة
فاصاب احدهما خمسا ولم يصب الاخر خمسا فالمصيب خمسا هو السابق لانه قد سبق الى الخمس وسواء اصاب الاخر اربعا او ما
دونها او لم يصب شيئا ولا حاجة الى اتمام الرمي لان السبق قد حصل بسبقه الى ما شرطا السبق اليه فان اصاب كل واحد منهما
من العشر خمسا فلا سابق فيهما ولا يكمل الرشق لان جميع الاصابة المشروطة قد حصلت واستويا فيها فان رمى احدهما
عشرا فاصاب خمسا ورمى الاخر تسعا فاصاب اربعا لم يحكم بالسبق ولا بعدمه حتى يرمي العاشر فان اصاب به فلا سابق
فيهما وان اخطأ به فقد سبق الاول وان لم يكن اصاب من التسعة الا ثلاثة فقد سبق ولا يحتاج الى رمي العاشر لان اكثر ما
يحتمل ان يصيب به ولا يخرجه عن كونه مسبوقا الثاني المفاضلة وهي ان يقولا اينا فضل صاحبه باصابة او اصابتين او ثلاث
من عشرين رمية فقد سبق ويسمى محاطة لان ما تساويا فيه من الاصابة محطوط غير معتد به ويلزم اكمال الرشق
اذا كان فيه فائدة فاذا قالا اينا فضل صاحبه بثلاث فهو سابق فرميا اثني عشر سهما فاصاب بها احدهما واخطاها الاخر
كلها لم يلزم اتمام الرشق لان اكثر ما يمكن ان يصيب الاخر الثمانية الباقية ويخطئها الاول ولا يخرج الاول بهذا عن كونه سابقا
وان كان الاول انما اصاب من الاثني عشرة عشرة الزمهما ان يرميا الثالثة عشرة فان اصابا بها او اخطأها او اصابها الاول وحده
فقد سبق ولا يحتاج الى اتمام الرشق وان اصابها الاخر دون الاول فعليهما ان يرميا الرابعة عشرة والحكم فيها وفيما بعدها
كالحكم في الثالثة عشرة فانه متى اصابا او اخطآ او اصابها الاول فقد سبق ولا يرميان ما بعدها وان اصابها الاخر وحده
رميا ما بعدها وكذا كل موضع يكون في اتمام الرشق فائدة لاحدهما يلزم اتمامه وان يئس من الفائدة لم يلزم اتمامه فاذا
بقي من العدد ما يمكن ان يسبق احدهما به صاحبه او يسقط به سبق صاحبه لزم الاتمام والا فلا فاذا كان السبق يحصل بثلاث
اصابات من عشرين فرميا ثماني عشرة فاخطآها او اصاباها وتساويا في الاصابة فيها لم يلزم الاتمام لان اكثر ما يحتمل ان
يصيب احدهما هاتين الرميتين ويخطئهما الاخر ولا يحصل السبق بذلك وكذلك ان فضل احدهما الاخر بخمس اصابات
فما زاد لم يلزم الاتمام لان اصابة الاخر السهمين الباقيين لا تخرج الاخر عن كونه فاضلا بثلاث اصابات فان لم يفضله الا باربع
رميا السهم الاخر فان اصابه المفضول وحده فعليهما رمي الاخر فان اصابه المفضول ايضا سقط سبق الاول وان
اخطأ في احد السهمين او اصاب الاول في احدهما فهو سابق الثالث ان يقولا اينا اصاب خمسا من عشرين فهو سابق فمتى
اصاب احدهما خمسا من العشرين ولم يصبها الاخر فالاول سابق وان اصاب كل واحد منهما خمسا او لم يصب واحد منهما خمسا
فلا سابق فيهما وهذه في معنى المحاطة في انه يلزم اتمام الرمي ما كان فيه فائدة ولا يلزم اذا خلا عن الفائدة ومتى اصاب كل واحد
منهما خمسا لم يلزم اتمامه ولم يكن فيهما سابق وان رميا ستة عشر رمية فلم يصب واحد منهما شيئا لم يلزم اتمامه ولا سابق
فيهما لان اكثر ما يحتمل ان يصيبها احدهما وحده ولا يحصل السبق بذلك واختلف اصحابنا فقال ابو الخطاب لا بد من
معرفة الرمي هل هو مبادرة او محاطة او مفاضلة لان غرض الرماة يختلف فمنهم من تكثر اصابته في الابتداء دون الانتهاء
ومنهم بالعكس فوجب بيان ذلك ليعلم ما دخل فيه وهذا الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح وظاهر كلام القاضي انه
لا يحتاج الى اشتراط ذلك لان مقتضى النضال المبادرة وان من بادر الى الاصابة فهو السابق فانه اذا شرط السبق لمن اصاب
خمسة من عشرين فسبق اليها واحد فقد وجد الشرط ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين **فصل** فان شرطا اصابة
موضع من الهدف على ان يسقط ما قرب من اصابة احدهما ما بعد من اصابة الاخر ففعل ثم فضل احدهما الاخر بما شرطاه
كان سابقا ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لانه نوع من المحاطة فاذا اصاب احدهما موضعا بينه وبين الغرض
شبر واصاب الاخر موضعا بينه وبين الغرض اقل من شبر سقط الاول وان اصاب الاول الغرض اسقط الثاني وان اصاب